

تعليمات منح درجة الدكتوراة في جامعة بيرزيت للعام 2025

المادة الأولى: مصطلحات وتعريفات:

1. تتضمن هذه التعليمات التعريفات التالية:

- أ. **الأطروحة:** دراسة معرفية (بحثية) أصيلة على شكل مخطوط مصمم وفق تعليمات التسجيل والإشراف، ومبنية على عمل بحثي يتم إنجازه خلال فترة الدراسة لنيل درجة الدكتوراة.
 - ب. **الدفاع عن الأطروحة:** الاجتماع الذي يشهد نقاشاً عاماً للأطروحة والذي على أساسه تمنح درجة الدكتوراة.
 - ت. **مدير البرنامج:** مدير برنامج الدكتوراة، ويكون برتبة أستاذ مشارك على الأقل.
 - ث. **لجنة البرنامج:** لجنة برنامج الدكتوراة وتتولى المسؤوليات والصلاحيات ذاتها المنصوص عليها للجنة البرنامج في القانون العام للجامعة.
 - ج. **لجنة الأطروحة:** اللجنة التي تقيم الأطروحة، وتمتحن الطالب عند مناقشة الأطروحة.
 - ح. **المشرفون:** أعضاء الهيئة الأكاديمية الذين يقومون بالإشراف على إنجاز البحث ومراجعة نسخة الأطروحة، وهم أعضاء في لجنة الأطروحة.
 - خ. **شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج (Cotutelle PhD):** شهادة تمنحها جامعة بيرزيت بالتعاون مع برنامج أو دائرة أكاديمية في جامعة أجنبية، وذلك بموجب اتفاقية إطار عمل خاصة بشهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج موقعة ما بين الجامعتين، تشمل كل اتفاقية طالباً واحداً-يتم الإشراف على أطروحته من قبل مشرف في جامعة بيرزيت ومشرف مشارك من البرنامج/ الدائرة الأكاديمية من الجامعة الأجنبية الموقعة على اتفاقية إطار Cotutelle. تنتهي الاتفاقية بين الجامعتين عند تخرج الطالب. ويتخرج الطالب ويحصل على شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج من كلا الجامعتين عند إتمام كل متطلبات وشروط الحصول على درجة الدكتوراة من كلا البرنامجين.
2. تنطبق الأنظمة الخاصة بدرجة الماجستير على الحالات التي لم تتضمنها هذه الأنظمة.

المادة الثانية: درجة الدكتوراة:

1. تعتبر درجة الدكتوراة أعلى درجة علمية وهي الدرجة النهائية بجامعة بيرزيت. يمكن الحصول على هذه الدرجة عند استيفاء متطلباتها والتي تتضمن:
 - أ. إتمام 48 ساعة معتمدة على الأقل (منها 21 ساعة للأطروحة) وفق الأنظمة الأكاديمية للدرجة.
 - ب. اجتياز الدفاع عن الأطروحة التي يجب أن تكون عملاً بحثياً مستقلاً وأصيلاً، ويتم الدفاع عن الأطروحة بحضور لجنة الأطروحة التي يتم تعيينها من قبل عميد الدراسات العليا والأبحاث بناءً على توصية من مدير البرنامج.
2. يتم منح درجة الدكتوراة من قبل الجامعة ويوقع الشهادة كل من رئيس مجلس أمناء الجامعة، ورئيس الجامعة وعميد الدراسات العليا والأبحاث.
3. في حالة الحصول على درجة الدكتوراة من قبل جامعة بيرزيت وجامعة أخرى على أساس نفس الأطروحة (وفق نظام إشراف مزدوج)، يجب أن يجري الدفاع عن الأطروحة بجامعة بيرزيت كما تشترط الأنظمة المعمول بها حالياً.

المادة الثالثة: القبول ببرنامج الدكتوراة:

1. **شروط القبول ببرنامج الدكتوراة**
 - أ. درجة الماجستير (مسار الرسالة) من جامعة معترف بها، بتقدير "جيد جداً" على الأقل في أحد الحقول المعرفية المتصلة بمجال البرنامج (تحددها لجنة البرنامج). في حالة عدم وجود رسالة ماجستير، يتطلب نشر بحث واحد على الأقل في مجلة أو كتاب محكم.
 - ب. درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها بتقدير "جيد" على الأقل.
 - ت. شهادة الدراسة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65%.
 - ث. إثبات أن 80% من الساعات المعتمدة لدرجتي البكالوريوس والماجستير قد تم الحصول عليها على أساس الدوام المنتظم.
 - ج. اجتياز امتحانات الكفاءة التي تحددها الجامعة في اللغتين العربية والإنجليزية وفق المعايير التي يحددها البرنامج.
 - ح. اجتياز أي امتحان معرفي في حقل التخصص يطلبه البرنامج عند تقديم الطلب. الطلاب الذين لا يجتازون الامتحان المطلوب يطلب منهم دراسة مساقات استدرائية من برامج الماجستير بالجامعة، كما هو محدد في رسالة القبول على أن يتمها الطالب خلال السنة الأولى في البرنامج فقط، ويتم التعامل مع المساقات الاستدرائية على أنها متطلبات سابقة للمساقات المطلوبة في البرنامج.
 - خ. تقديم مقترح بحثي متكامل.
2. **إجراءات القبول:**
 - أ. تقدم الطلبات إلى دائرة التسجيل والقبول على نموذج خاص مرفقة بجميع المستندات المطلوبة في المواعيد المعلنة، وتحول الطلبات المكتملة إلى لجنة البرنامج الذي يرفع توصياته بشأن القبول إلى عميد الدراسات العليا.
 - ب. يتم قبول الطلبة في برنامج الدكتوراة بقرار من المجلس الأكاديمي بناءً على توصية عميد الدراسات العليا. ويقوم نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بإبلاغ القرارات بهذا الشأن إلى دائرة التسجيل والقبول التي تقوم بإعلام الطلبة بالقرار في حينه.
 - ت. يجوز للبرنامج أن يشترط التفرغ الكامل، وفي هذه الحالة يمنح الطلبة المقبولون في البرنامج منحة دراسية بموجب أنظمة منح برامج الدكتوراة.
 - ث. بإمكان الطلبة الذين يحققون شروط القبول تمويل دراستهم ذاتياً أو توفير مصدر خارجي للتمويل. وفي هذه الحالة لا ينبغي على الطالب أي التزام بالعمل أو التدريس تجاه الجامعة كما هي الحال مع الطلبة الحاصلين على منح البرنامج.

المادة الرابعة: الدراسة وامتحان الكفاءة المعرفية:

1. على الطالب إتمام 48 ساعة معتمدة على الأقل (منها 21 ساعة للأطروحة) من مساقات البرنامج بعد درجة الماجستير. ويجوز بتوصية من لجنة البرنامج وموافقة المجلس الأكاديمي تحويل ما لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة بتقدير جيد فأعلى درسها الطالب في برنامج دكتوراة من جامعة أخرى تعترف بها جامعة بيرزيت.

2. على الطالب أن ينهي المسابقات الدراسية ببرنامج الدكتوراة خلال 3 سنوات كحد أقصى (سنة فصول دراسية منذ التحاقه بالبرنامج). ويستثنى من هذه المدة فترة العمل على الأطروحة.
3. لا يجوز للطالب في أي حال من الأحوال أن يدرس أكثر من 12 ساعة معتمدة في الفصل الواحد.
4. تتطلب الدراسة في البرنامج المواظبة على حضور المحاضرات المقررة والأنشطة التي يعتمدها البرنامج.
5. يتقدم الطلبة لامتحانات الكفاءة المعرفية بعد النجاح فيما لا يقل عن 21 ساعة معتمدة من مسابقات البرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن 2.67. بإمكان الطلبة الذين لا يجتازون هذا الامتحان أن يتقدموا له مرة ثانية خلال عام دراسي. وإذا ما فشلوا في اجتيازه للمرة الثانية، يتم فصلهم من البرنامج نهائياً.
6. للطالب الحصول على وثيقة من دائرة التسجيل والقبول تشهد بأنه "مرشح للدكتوراة" بعد:
 - أ. انتهائه بنجاح من دراسة المسابقات بتقدير لا يقل عن "جيد".
 - ب. واجتيازه امتحان الكفاءة المعرفية بنجاح.
 - ت. ونجاحه في الدفاع عن مقترح الأطروحة المفصل أمام لجنة الأطروحة.

المادة الخامسة: نظام العلامات واحتساب المعدل التراكمي:

1. نظام العلامات

- أ. تدون جميع المسابقات التي يسجلها الطالب في سجله الأكاديمي.
- ب. تكون النتائج النهائية في مسابقات الدراسات العليا حسب نظام العلامات بالحروف والذي يشمل علامات النجاح B^+ , B , C^+ , C ، وعلامات الرسوب (F , C) والتي تستخدم في حال عدم استكمال الطالب للمسابقات.
- ت. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في المسابقات الاستدراكية من درجة البكالوريوس C^- ، ومن درجة الماجستير C .
- ث. تكون النتائج النهائية للرسالة ناجح أو راسب (P أو F).
- ج. تكون النتائج النهائية لامتحان الكفاءة المعرفية ناجح أو راسب (P أو F).
- ح. تعطى للطالب علامة "غير مكتمل (I)" إذا تغيب عن الامتحان النهائي أو لم يستوف متطلبات المسابقات بعذر مقبول من مدرّس المساق ومدير البرنامج الملتحق به، وعليه استكمال المساق خلال الفترة المعلن عنها في التقويم الأكاديمي لاستكمال علامة غير مكتمل.
- خ. تعطى للطالب علامة "مستمر (IP)" إذا لم يبنه الرسالة في الفصل الذي يسجل فيه للرسالة.

2. احتساب المعدل التراكمي

- أ. يحتسب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب بناء على نتائج المسابقات التي سجلها الطالب من مستوى الدكتوراة أو المسابقات من مستوى الماجستير المقر احتسابها من قبل البرنامج، ولاحتساب المعدل التراكمي (أو الفصلي) تعطى قيمة عددية لكل علامة بالحروف حسب الجدول أدناه، ويكون المعدل التراكمي أو الفصلي هو مجموع حاصل ضرب عدد الساعات المعتمدة للمسابقات في القيمة العددية لعلامة المساق مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك المسابقات التي سجلها الطالب وتدخل في احتساب المعدل، ويقرب المعدل لمنزلة عشريتين (Rounding) ويكون من 4.

العلامة	القيمة العددية	العلامة	القيمة العددية
A^+	4.00	B^-	2.67
A	4.00	C^+	2.33
A^-	3.67	C	2.00
B^+	3.33	F	0
B	3.00		

- ب. لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي أو الفصلي النتائج النهائية للمسابقات الاستدراكية أو للرسالة أو امتحان الكفاءة المعرفية أو للمسابقات بعلامة "منسحب" لأية مسابقات من مستوى الماجستير غير مقر احتسابها من قبل البرنامج أو للمسابقات المحولة من جامعات أخرى. وفي حالة المسابقات المعادة تحتسب العلامة الثانية فقط ضمن المعدل التراكمي.

3. تقدير الشهادات

يعتمد تقدير نتائج طالب الدكتوراة الذي أتم متطلبات التخرج على معدله التراكمي ويحدد كما يلي:

تقدير الدرجة	المعدل التراكمي
	من إلى
امتياز	3.67 إلى 4
جيد جداً	3.00 إلى 3.66
جيد	2.67 إلى 2.99

المادة السادسة: التحذير الأكاديمي:

يوجه التحذير الأكاديمي إلى كل طالب يتدنى معدله التراكمي في مسابقات برنامج الدكتوراة عن 2.67. ولا يحتسب المعدل التراكمي لأغراض التحذير الأكاديمي إلا بعد أن يكون الطالب قد أنهى دراسة 6 ساعات معتمدة. وعلى الطالب إزالة التحذير في الفصل الذي يمنح فيه الفرصة لذلك.

المادة السابعة: الفصل من البرنامج:

يفصل الطالب من البرنامج فضلاً نهائياً إذا انطبقت عليه أي من الحالات التالية:

- أ. الحصول على تحذيرين أكاديميين (ليسا بالضرورة متتاليين).
- ب. الرسوب ثلاث مرات في مسابقات البرنامج (بما فيها الرسوب مرتين في مساق ما، أو الرسوب في ثلاثة مسابقات مختلفة).
- ت. الرسوب في امتحان الكفاءة المعرفية للمرة الثانية.
- ث. استنفاد المدة القانونية لاستكمال متطلبات التخرج بموجب المادة 12.
- ج. الرسوب في الدفاع عن مقترح الأطروحة للمرة الثانية وذلك بموجب تعليمات التسجيل والإشراف والكتابة والمناقشة والنشر لأطروحة الدكتوراة في جامعة بيرزيت.
- ح. مضي أكثر من ثلاث سنوات (سنة فصول دراسية) دون إنهاء المسابقات المطلوبة.

المادة الثامنة: الفصل من الجامعة:

يفصل الطالب من الجامعة في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا فصل من البرنامج.
2. في حالة مخالفته لأنظمة الجامعة العامة وبقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة النظام العامة في الجامعة أو لجنة النظام الأكاديمية في كلية الدراسات العليا، أو أية لجنة أخرى يعينها رئيس الجامعة لهذا الغرض.

المادة التاسعة: الانسحاب من مساق:

لا يسمح بالانسحاب من المسابقات إلا لأسباب طارئة وموثقة تقبل بها لجنة البرنامج وتستدعي الانقطاع عن الدراسة لفترة طويلة.

المادة العاشرة: الانسحاب من الجامعة:

إذا قرر الطالب الانسحاب من الجامعة أو الانقطاع عن الدراسة، فللجامعة الحق بمطالبته بقيمة المنح التي دفعت له.

المادة الحادية عشرة: متطلبات التخرج:

يتخرج الطالب حين يستوفي المتطلبات التالية:

- أ. إتمام دراسة 27 ساعة معتمدة من مسابقات البرنامج بتقدير عام لا يقل عن "جيد". هذا بالإضافة إلى إتمام دراسة أية مسابقات استدرائية تطلب من الطالب عند القبول؛
- ب. اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية؛
- ت. نشر مقالة بمجلة محكمة مرموقة وتقديم مقالة أخرى للنشر؛
- ث. إنجاز كتابة الأطروحة بموجب تعليمات التسجيل والإشراف والكتابة والمناقشة والنشر لأطروحة الدكتوراة في جامعة بيرزيت واجتياز الدفاع عن الأطروحة أمام لجنة الأطروحة بنجاح.

المادة الحادية عشرة (مكرر): إطار العمل الخاص بدرجة الدكتوراة بإشراف مزدوج "Cotutelle Ph.D."

1. توقع جامعة بيرزيت على اتفاقية تعاون مع الجامعة الشريكة للعمل وفق برنامج يصدر عنه شهادة دكتوراة بإشراف مزدوج (Cotutelle Ph.D.) لصالح طالب من جامعة بيرزيت بعد التأكد من وضوح كل تفاصيل الاتفاقية، ومن عدم تعارض التفاصيل مع تعليمات وأنظمة جامعة بيرزيت و/ أو مع المبادئ التي تحدها أنظمة وتعليمات الجامعة فيما يتعلق باتفاقيات برامج الدكتوراة بإشراف مزدوج.
2. يشترط حصول الطالب المعني بالانخراط في البرنامج والذي تصدر عنه شهادة دكتوراة بإشراف مزدوج على موافقة لجنة برنامج الدكتوراة المسجل فيه الطالب في جامعة بيرزيت، بما في ذلك موافقة المشرف على أطروحة الطالب، وعميد كلية الدراسات العليا والأبحاث، والمجلس الأكاديمي، ويشترط أن تتم كل الموافقات قبل التوقيع على أي اتفاقية لصالح الطالب.
3. يُشترط ألا تتعارض متطلبات إطار العمل الخاص بأي برنامج تصدر عنه شهادة دكتوراة بإشراف مزدوج، بأي حال من الأحوال، مع أي من التالي:
- أ. متطلبات برنامج الدكتوراة المسجل فيه الطالب في جامعة بيرزيت.
- ب. شروط التخرج من برنامج الدكتوراة في جامعة بيرزيت.
- ت. الأنظمة والتعليمات الخاصة ببرامج الدكتوراة في جامعة بيرزيت بشكل عام.
4. لا تتحمل جامعة بيرزيت أي تكاليف مالية مترتبة على انخراط الطلبة في برامج تصدر عنها شهادة دكتوراة بإشراف مزدوج، بل تتحمل الجامعة الشريكة كل التكاليف، أو طرف ثالث ممول؛ وتقع على الطالب المعني بشهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج مسؤولية البحث وإيجاد التمويل اللازم من المصادر المتاحة.
5. يشترط أن يستوفي الطلبة المنخرطون في برامج الدكتوراة التي تصدر عنها شهادة دكتوراة بإشراف مزدوج كل متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة من جامعة بيرزيت، بالإضافة إلى استيفاء أية متطلبات خاصة ببرامج الدكتوراة المسجلين فيها في جامعة بيرزيت.
6. يفضل أن تعقد جلسة الدفاع عن أطروحة الطالب في جامعة بيرزيت، وفي حالات استثنائية فقط، يُسمح أن تعقد جلسة الدفاع عن الأطروحة في الجامعة الشريكة.
7. عند التخرج، يُفضل أن يُذكر في الشهادات الصادرة عن كل من جامعة بيرزيت والجامعة الشريكة أن الطالب قد حصل على شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج من كلا الجامعتين، مع تسمية الجامعتين في الشهادة.
- ب. في حال كان الترتيب المذكور في البند "أ" أعلاه غير ممكن من طرف جامعة بيرزيت، يحصل الطالب على شهادتين، ووفقاً في الشهادة الصادرة عن الجامعة الشريكة يتم تسمية الدرجة في الشهادة بـ "شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج مع جامعة بيرزيت".
8. تنتهي اتفاقية البرنامج الذي تصدر عنه شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج بين جامعة بيرزيت والجامعة الشريكة عند تخرج الطالب المعني بالاتفاقية.
9. في حالة تقديم خريج البرنامج الذي تصدر عنه شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج لشغل منصب أو وظيفة في جامعة بيرزيت، تقوم الجهات المعنية في جامعة بيرزيت بتقييم مسار الدراسة في البرنامج الذي تصدر عنه شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج، وتحدد إذا ما كان بالإمكان معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب بشهادة من جامعة خارجية، وذلك بعد تحديد مستوى الدراسة والإشراف الذي خضع له الطالب في الجامعة الشريكة خلال الدراسة في البرنامج الذي تصدر عنه شهادة الدكتوراة بإشراف مزدوج.

المادة الثانية عشرة: مدة البرنامج:

يجب أن يستوفي الطالب جميع متطلبات درجة الدكتوراة خلال 6 سنوات من تاريخ الالتحاق بالبرنامج. ويجوز للمجلس الأكاديمي تمديد هذه الفترة لسنة واحدة فقط في ظروف استثنائية.

المادة الثالثة عشرة: التفسير:

في حالة اختلاف وجهات النظر بشأن تفسير هذه الأنظمة، وفي أية حالة لا تنطبق عليها هذه الأنظمة، يعود القرار النهائي لمجلس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة: تاريخ بدء سريان هذه الأنظمة:

يبدأ سريان هذه الأنظمة على الطلبة الجدد الملتحقين ببرامج الدكتوراة اعتباراً من العام الأكاديمي 2025/2026.

أقرت التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2 الجلسة الطارئة (1) 2015-2014 بتاريخ 31/1/2015
تم تعديلها بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 1 (10) 2019-2018 بتاريخ 22/11/2018
تم تعديلها بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3 (13) 2021-2020 بتاريخ 22/12/2020
تم تعديلها بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2 (33) 2024-2023 بتاريخ 4/7/2024
تم إضافة البند (1-خ) للمادة الأولى وكذلك إضافة المادة (11 مكرر) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4 (13) 2025-2024 بتاريخ 19/2/2025.
تم تعديل هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5 (21) 2025-2024 بتاريخ 29/5/2025، حيث تم اعتماد نظام العلامات بالحروف.